

قرار رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل
صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة برقم (٥٩٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠ / ٦ / ٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٥ / ٦ / ٢٠١١

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)
المواد (٨/أ ، ٩ ، ١١ مكرر ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

الية :-





الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢- موارد سنوية وتحصل من الآتي :

(أ) ٢٠% من حصيلة الجزاءات .

(ب) ٢% من رسوم النظافة على المحلات .

(ج) ٥% من حصيلة المقالب والأتربة .

(د) ٥% من الفائض الختامي لحديقة الفسطاط عن كل سنة مالية .

وبعد أدنى مائتين وخمسون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى (ثلاثة وعشرون شهراً) من ذات الأجر مع مراعاة المرحلة الانتقالية خلال الأعوام التالية عند صرف المزايا التأمينية وذلك على النحو التالي :-

المرحلة الانتقالية :

- اثنتين وعشرون شهراً فقط من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك فى حالة

الخدمة خلال عام ٢٠١٠ .



- ثلاثة وعشرون شهراً فقط من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك فى حالة انتهاء الخدمة خلال عام ٢٠١١ .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو:

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات المقررة بالمادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين على أن تخفض قيمتها بواقع ٩% عن كل سنة أو جزء من السنة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين ويحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة .

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٢ مكرر) :

يتم خصم ١٥% من كافة المزايا التأمينية المنصرفة للأعضاء تدعيماً لموارد الصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦